

سلسلةُ :

الطَّرِيقِ الْمُخْتَصَرِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ [٣]

تيسير

صفة صلاة

البشير النذير صلى الله عليه وسلم

إعداد وتعليق فضيلة الشيخ

سعد يوسف محمود أبو عزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ لله وَكَفَى ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى . وبعد :

فقد روى الحاكم وابن حبان - بسند صحيح - عن النبي ﷺ أنه قال :  
 " ... واعلموا أن خير أعمالكم الصَّلَاةُ ... " .

وقد يسأل سائلٌ : لماذا ؟ .

والجواب : لعدة أسباب ؛ منها :

أولاً : لأنها الركن الثاني من أركان الإسلام .

ثانياً : لقوله ﷺ : " أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ ، يُنظَرُ فِي صَلَاتِهِ ؛ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ خَابَ وَخَسِرَ " .<sup>(١)</sup>

ثالثاً : لأنها طريق مختصر إلى دار السلام ؛ ففي الحديث : " مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ؛ رُكُوعِهِنَّ ، وَسُجُودِهِنَّ ، وَمَوَاقِيْتِهِنَّ ، وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ، أَوْ قَالَ : وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ قَالَ : حُرِّمَ عَلَى النَّارِ " .<sup>(٢)</sup>

(١) صحيح : رواه الطبراني في " الأوسط " ، وانظر : " صحيح الترغيب والترهيب " (٣٧٧) .

(٢) رواه أحمد بسند حسن .

**رابعاً** : لأنها نور ، ففي الحديث الشريف : " .. والصَّلَاةُ نُورٌ .. " .<sup>(١)</sup>  
**خامساً** : لأنها تغسلُ العبدَ من الذَّنوبِ ، ففي الحديث الشريف :  
" إنَّ المسلمَ يُصَلِّيُ وخطاياهُ مَرْفُوعَةٌ على رأسِهِ ، كُلَّمَا سَجَدَ تَحَاتَّتْ  
عنه ، فَيَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وقد تَحَاتَّتْ عنه خَطَايَاهُ " .<sup>(٢)</sup>  
ومعنى : " تَحَاتَّتْ " : تساقطت .

هذا ، ويقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - في " زاد المعاد "  
(٣١٩/٤) : " والصلاة مجلبة للرزق ، حافظة للصحة ، دافعة للأذى ،  
مطرودة للأدواء ، مقوية للقلب ، ومبيضة للوجه ، مفرجة للنفس ،  
مذهبة للكسل ، منشطة للجوارح ، ممدة للقوى ، شارحة للصدر ،  
معدية للروح ، منورة للقلب ، حافظة للنعمة ، دافعة للنقمة ، جالبة  
للبركة ، مبعدة من الشيطان ، مقربة من الرحمن .

**وبالجملة** : فلها تأثيرٌ عَجيبٌ في حفظ صحّة البدن والقلب ،  
وقواهما ، ودفع المواد الرديئة عنهما ، وما ابتلى رجُلان بعاهة أو داءٍ  
أو مِحنةٍ أو بليّةٍ إلا كان حظُّ المُصَلِّي منهما أقلّ ، وعاقبته أسلم .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) حسن صحيح : رواه الطبراني في "الكبير" و "الصغير" .

وللصلاة تأثيرٌ عجيب في دفع شرور الدنيا ، ولا سيّما إذا أُعطيَتْ حَقَّهَا من التكميل ظاهراً وباطناً ، فما استُدْفعت شرورُ الدنيا والآخرة ، ولا استُجْلِبتْ مصالحُهما بمثلِ الصَّلَاةِ ، وسرُّ ذلك : أن الصَّلَاةَ صَلَاةً بِاللَّهِ ﷻ ، وعلى قَدْرِ صَلَاةِ العبدِ بربه ﷻ — تُفْتَحُ عليه من الخيرات أبوابها ، وتقطعُ عنه من الشرور أسبابها ، وتُفِيضُ عليه مواد التوفيق من ربه ﷻ ، والعافية والصّحة ، والغنيمة والغنى ، والراحة والنّعيم ، والأفراح والمسرات ، كلّها محضرةٌ لديه ، ومسارعةٌ إليه .

**أخى الحبيب :** ولمكانة الصلاة في الإسلام ، توعدّ الله - تعالى - السّاهي عنها بالعذاب ، فقال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون:٥]

**من هم السّاهون عن صلاتهم ؟**

**قال ابن عباس :** " هم المنافقون ، يتركون الصلاة إذا غابوا عن الناس ، ويصلّونها في العلانية إذا حضروا " .

**وقال قتادة :** " سَاهٍ عنها لا يُبَالِي صَلَّى أم لم يُصَلِّ " .

**وقال الحسن :** " هو الذي إن صلاها ، صلاها رياءً ، وإن فاتته لم يندم " .

وقال أبو العالية : " لا يُصَلُّونها لمواقيتها ، ولا يتمون ركوعها وسجودها " .<sup>(١)</sup>

قلت : وإذا كان هذا حال السَّاهي عن صلاته ، فما بالكم بتاركها !!؟

يا تاركاً لصلاته      إِنَّ الصَّلَاةَ لَتَشْتَكِي  
وتقول في أوقاتها      اللَّهُ يَلْعَنُ تَارِكِي

هذا ، ونظراً لمكانة الصَّلَاةِ ، وأهمية إقامتها على الوَجْهِ الصَّحِيحِ المقبول ، شرَعْتُ في تصنيف هذه الرسالة : " تيسير صفة صلاة البشير النذير ﷺ " ، وقد قَسَمْتُهَا إلى قِسْمَيْنِ :

الأول : الاستعداد للصلاة .

والثاني : كيف نصلي ؟

ثم أتبع القِسْمَيْنِ بفوائد مهمة يحتاج إليها المُصَلِّي ، سائلاً المولى — تبارك وتعالى — التوفيق فيما كتبتُ ، والقبول فيما إليه قَصَدْتُ ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

خطه بيمينه / سعد يوسف محمود أبو عزيز

(١) انظر : تفسير " البغوي " (١٤٣٨) .

## القِسْمُ الْأَوَّلُ : الاستعدادُ للصَّلَاةِ

حتى تُؤْتِيَ الصَّلَاةَ ثَمَارَهَا ، وينال الإنسان عظيم ثوابها ، بعد شرف قبولها ، عليه - قبل الشروع فيها - مراعاة ما يلي :

أولاً : أن يكون طاهراً من الحَدَثِ الأكبر : والحدث الأكبر يكون بسبب جَنَابَةٍ أو حيض أو نفاس ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة:٦]

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ : سألت النبي ﷺ فقالت : إني أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ قال : " لا ، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ، ولكن دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الأيامِ التي كُنْتَ تَحِيضِينَ فيها ، ثم اغتسلي وَصَلِّي " . (١)

في هذا الحديث دليل على أَنَّ الحائض لا تَصَلِّي - والنفساء ، في حكمها - ، أمَّا المستحاضة ، فلا تترك الصلاة ، لأنَّ حكمها حكم الطاهرة سواء بسواء .

(١) رواه البخاري ومسلم .

هذا ، وكيفية الغسل - باختصار :-

يُنَوِي بِقَلْبِهِ رَفَعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرَ ، ثم يغسل يديه ، ثم يغسل فَرْجَهُ ،  
وما أصابه من الأذى - القبل والدُّبُر - ، ثم يُسَمِّي الله ، ثم يتوضأ  
وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ بيده ماءً فَيُخَلِّلُ بِهِ شَعْرَ رَأْسِهِ ، مُدْخِلاً  
أصابعه في أصول الشَّعْرِ حَتَّى يَرَوْيَ بَشْرَتَهُ ، ثم يَحْتُو عَلَى رَأْسِهِ  
ثَلَاثَ حَثَّاتٍ بِكَفِّهِ ، ثم يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ بَدَنِهِ .

هذا ، ويراعى :

١- أن يكون الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر طهور ،  
والماء الطَّهْرُ : هو الماء الذي لا لون له ، ولا طعم ، ولا  
رائحة .

٢- يراعى وصول الماء لجميع البدن ، خصوصاً منعطفاته ، وبين  
أصابع الرجلين واليدين .

٣- المرأة لا تنقض ضفائرها إلا في غسل الحيض أو النفاس ، أما  
غسل الجنابة فلا يجب عليها نقضها ، بل الواجب التأكد من  
وصول الماء إلى كل شَعْرِهَا وفروة رأسها ، انظر الحديث  
الوارد في ذلك في " صحيح مسلم " ( ٣٣٠ ) .

**ثانياً** : أن يكون طاهراً من الحَدَثِ الأصغر : لحديث : " لا يَقْبَلُ

اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " .<sup>(١)</sup>

والحَدَثُ الأصغر : ما يجب به الوضوء ، كالخارج من السَّيْلَيْنِ —

القُبْلُ والدُّبُرُ — من بَوْلٍ وغازطٍ ، وريحٍ ، وَمَذْيٍ ، وَوَدْيٍ<sup>(٢)</sup> ، والنوم

المستغرق ، وزوال العقل ، وأكل لحم الإبل .

**وصفة الوضوء الكامل — بعد الاستنجاء :-**

ينوي الوضوء بقلبه ، ثم يقول : " بسم الله " ، ثم يغسل كَفَيْهِ —

ثلاث مرّات — ويخلّل أصابع يديه ، وَيُحَرِّكُ الخاتم ونحوه —

ويتمضمض ويستنشق من كفّ واحدة بيده اليمنى ، ويستنثر بيده

اليسرى ، يفعل ذلك — ثلاث مرّات بثلاث عَرَفَاتٍ — ويبالغ في

الاستنشاق إلا أن يكون صائماً .

ثم يغسل وجهه — ثلاث مرّات — مع تخليل اللحية ، ثم يغسل يده

اليمنى — ثلاث مرّات — من رءوس الأصابع إلى المِرْفَقِ ، ويدلّك

ذراعه ، ويغسل مِرْفَقَهُ ، ثم يغسل يده اليسرى مثل ما غَسَلَ اليمنى .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) المَذْيُ : ماء أبيض لزج يخرج بلا دَفْقٍ عند تحريك الشهوة ، وهو نجس

، وليس منه غُسل ، بل يكفي بغسل الفُرْج . وأما الوَدْيُ : فماء أبيض

يخرج بعد البول ، وحكمه كحكم المَذْيِ .



ثم يمسح رأسه مرّة واحدة ، يُبَلِّ يديه بالماء ، ثم يمرّهما من مُقَدِّم رأسه إلى قَفَاة ، ثم يردّهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم يمسح أذنيه ، بالماء المتبقّى من مسح رأسه ، ظاهرهما وباطنهما <sup>(١)</sup> ، ثم يغسل رجله اليمنى - ثلاث مرات - من رءوس الأصابع إلى الكعب ، ويغسل كعبه ، وعقبه ، ويخلّل بين الأصابع ، ثم يغسل رجله اليسرى مثل ما غسل اليمنى .

فإذا فرغ من الوضوء ، يستحب له أن يدعو بالوارد عن النبي ﷺ ، ومن ذلك : قوله : " أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " .

**تنبيهه** : إذا لم يَقْدِرْ على استعمال الماء بسبب فَقْدِهِ ، أو مرضٍ يَحُولُ بينه وبين استعماله ، يلجأ إلى التيمم ، وكيفية التيمم :

١ - ينوي بقلبه إزالة الحدث الأكبر أو الأصغر .

٢ - يضرب بكفيه وجه الأرض - ضربة واحدة - ، ثم ينفخ فيهما ، ثم يمسح وجهه ، ويمسح بباطن كَفِّه اليسرى ظَهَرَ كَفِّه اليمنى ، وبباطن كَفِّه اليمنى ظَهَرَ كَفِّه اليسرى .

**ثالثاً : مراعاة** : طهارة الثوب ، والبدن ، والمكان .

---

(١) انظر : " صحيح ابن ماجه " ( ٣٦١ ) .

**رابعاً : التأكد من :** دخول الوقت ، وستر العورة ، وعورة الرُّجُل :  
من السُّرَّة إلى الرُّكبة - مع ستر الكتفين <sup>(١)</sup> ، وعورة المرأة : جميع  
بدنها - ما عدا الوجه والكفَّين - ورخص بعض الفقهاء في ظهور  
ظهر قدميها ، والأوَّلَى تغطيتهما .

### **خامساً : معرفة ما يَسَدُّ به خَلَل الصَّلَاة :**

**فمثلاً :** لو ترك وَاَجِباً من واجبات الصَّلَاة سهواً ، يَجْبُرُهُ بسجدي  
سَهو ، يسجدهما بعد الانتهاء من التَّشْهَد وقبل التسليم ، وإن  
سجدهما بعد التسليم فلا بأس .

### **وواجبات الصلاة ثمانية ، وهي :**

- ١ - جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام - لأن تكبيرة الإحرام -  
رُكْن .
- ٢ - قوله : " سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " للإمام والمنفرد ، وقال بعضُ  
العلماء : وللمأموم كذلك .

---

(١) انظر : " صحيح سنن أبي داود " (٦٤٦) .

٣- قوله : " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْد " للمأموم فقط ، أما الإمام والمنفرد فيسنّ لهما الجمع بينهما ، يعني : " بين سمع الله لمن حمده " ، و " ربنا ولك الحمد " .

٤- قول : " سبحان رَبِّيَ الْعَظِيم " في الركوع .

٥- قول : " سبحان رَبِّيَ الْأَعْلَى " في السجود .

٦- قول : " رَبِّ اغْفِرْ لِي " . بين السجديتين .

٧- التشهد الأول : على غير من قام إمامه سَهْواً<sup>(١)</sup> ، والتشهد الأول هو : " التحياتُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " .

٨- الجلوس له - أي التشهد الأوّل<sup>(٢)</sup> .

هذه واجبات الصلاة ، التي من ترك واجباً منها - سَهْواً - جَبَرَهُ بسجديتي سَهْوٍ - كما تقدّم - .

---

(١) فإنه لا يجب عليه لوجوب متابعتها لإمامه .

(٢) " الفقه الميسر " إعداد نخبة من العلماء " (٧٠ - ٧١) .

أما تركُ رُكْنٍ من أركانِ الصلاة ، فإنه يُبطلها ، وَأركانِ الصَّلَاةِ أربعة عشر رُكْنًا ، وبيانها كالتالي :

١- القيام في الفرض على القادر : فإن عجز ، صَلَّى على الوضع

الذي يَقْدِرُ عليه ، ففي الحديث : " صَلَّى قائماً فإن لم تستطعْ فَقَاعِداً ، فإن لم تستطعْ فعلى جَنْبٍ " .<sup>(١)</sup>

٢- تكبيرة الإحرام في أولها : وهي قول : " الله أكبر " ، ولا تنعقد الصلاة بدون تكبير .

٣- قراءة الفاتحة مُرتَّبة في كل ركعة : لقوله : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .<sup>(٢)</sup>

ويستثنى من ذلك : المسبوق ، إذا أدرك الإمام راعياً أو أدرك من قيامه ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة .

٤- الركوع في كل ركعة .

٥ ، ٦- الرفع من الركوع والاعتدال منه قائماً .

٧- السجود .

٨ ، ٩- الرفع من السُّجودِ ، والجلوسُ بين السجديتين .

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

١٠ - الطمأنينة في جميع الأركان : وهي السكون وتكون بقدر

القول الواجب في كل ركن .

١١ - التشهد الأخير .<sup>(١)</sup>

١٢ - الجلوس للتشهد الأخير .

١٣ - التسليم : لقوله ﷺ عن الصلاة : " تحريمها : التكبير ،

وَتَحْلِيلُهَا : التَّسْلِيمُ " .

١٤ - ترتيب الأركان : لأن النبي ﷺ فعلها مرتبة .

### أخي الحبيب :

وَمِمَّا يَسِدُّ خَلَلَ الصَّلَاةِ - أَيْضًا - : صَلَاةُ النَّوَافِلِ :

فصلاة النافلة يُكْمِلُ اللهُ - تعالى - نَقْصَ الْفَرَائِضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،

فَالصَّلَاةُ قَدْ يَعْتَرِبُهَا نَقْصٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ : " إِنْ الرَّجُلُ

لَيْنَصْرَفَ<sup>(٢)</sup> وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ، ثُمَّهَا ، سُبْعُهَا

، سُدُسُهَا ، حُمُسُهَا ، رُبْعُهَا ، ثُلُثُهَا ، نِصْفُهَا " .<sup>(٣)</sup>

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى اسْتِكْمَالِ نَقْصِ الْفَرَائِضِ بِالنَّوَافِلِ ، قَوْلُهُ ﷺ :

(١) انظر : " إرواء الغليل " ( ٣١٩ ) .

(٢) يعني من صلاته .

(٣) حسن : صحيح أبي داود ( ٧٦١ ) .

" إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الصَّلَاةُ ، فَإِنْ أَتَمَّهَا ، وَإِلَّا قِيلَ : انظروا هل له مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتْ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ يُفَعَّلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ " .<sup>(١)</sup>

### سادساً : معرفة أسباب الخشوع في الصلاة :

الخشوع في الصلاة : روحها ، وليس للمرء مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا .

والخشوع : قيام القلب بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ بِالْخُضُوعِ وَالذَّلِّ وَالْجُمُعِيَّةِ عَلَيْهِ ، وَرَقَّةُ الْقَلْبِ ، وَسُكُونُهُ ، وَانكساره ، وقال الجنيد : " الخشوعُ : تَذَلُّ الْقُلُوبِ لِعَلَامِ الْغُيُوبِ " .

وأَسْبَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ :

السبب الأول : تَفْرِيقُ الْقَلْبِ مِنْ شَوَاعِلِ الدُّنْيَا :

\* قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي " تَفْسِيرِهِ " (٤٥٦/٥) : " وَالْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ فَرَّغَ قَلْبَهُ لَهَا ، وَاشْتَغَلَ بِهَا عَمَّا عَدَاهَا ، وَآثَرَهَا عَلَى غَيْرِهَا ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ رَاحَةٌ لَهُ وَقَرَّةٌ عَيْنٍ " .

\* وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي " الْمُدْهَشِ " — وَهُوَ يَصِفُ أَحْوَالَ

السَّاهِبِينَ فِي صَلَاتِهِمْ — : " تَقِفُ فِي الصَّلَاةِ ، إِنَّ صَلَاتَكَ عَجَبٌ ،

---

(١) صحيح : رواه ابن ماجه .

الجِسْمُ حَاضِرٌ ، وَالْقَلْبُ فِي شُعْبٍ ، الْجَسَدُ بِالْعِرَاقِ ، وَالْقَلْبُ فِي حَلَبَ ، الْفَهْمُ أَعْجَمِيٌّ ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ الْعَرَبِ ، أَنَا أَعْلَمُ بِكَ مِنْكَ ، حُبُّ الْهُوَى قَدْ غَلَبَ " .

**السَّبَبُ الثَّانِي : ذِكْرُ الْمَوْتِ فِي الصَّلَاةِ :** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
" اذْكُرِ الْمَوْتَ فِي صَلَاتِكَ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ذَكَرَ الْمَوْتَ فِي صَلَاتِهِ ، لَحْرِيٌّ أَنْ يُحْسِنَ صَلَاتَهُ ، وَصَلَّ صَلَاةَ رَجُلٍ لَا يَظُنُّ أَنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةً غَيْرَهَا ، وَإِيَّاكَ وَكُلَّ أَمْرٍ يُعْتَدَرُ مِنْهُ " .<sup>(١)</sup>

**السَّبَبُ الثَّلَاثُ : الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ ،** مِمَّا يُعِينُ عَلَى الْخُشُوعِ :  
صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أْبْعَدَ ، هَذَا بِالإِضَافَةِ إِلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ صَلَاتَهُ مُنْفَرِدًا بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ، لِذَا كَانَ السَّلْفُ مِنْ أَحْرَصِ النَّاسِ عَلَيْهَا ، قَالَ حَاتِمُ الْأَصَمِّ : " فَاتَتْني صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ ، فَعَزَّانِي أَبُو إِسْحَاقَ الْبُخَارِيُّ وَحَدَّه ، وَلَوْ مَاتَ لِي وَوَلَدٌ لِعَزَّانِي أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ ، لِأَنَّ مُصِيبَةَ الدِّينِ عِنْدَهُمْ أَهْوَنُ مِنْ مُصِيبَةِ الدُّنْيَا " .

**قُلْتُ :** وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ، لِيُقَارَنَ بَيْنَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ ، وَمَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرٌ مِنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ .

(١) إسناده حسن : رواه الدليمي في "مسند الفردوس" .

**السبب الرابع : تدبر ما تقرأ من آياتِ وأذكار :**

مِمَّا يَسْتَدْعِي الْخُشُوعَ : تَدْبُرُ آيَاتِ اللَّهِ ، مع الترتيلِ بصوتِ حَسَنِ ، وكذلك تدبر ما تقرأ من أذكار .

قال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد: ٢٤] " وَالْمُرْتَلِّ فِي صَلَاتِهِ مَعَ مَا يَنَالُهُ مِنَ الرَّقَّةِ وَصَلَاحِ قَلْبِهِ لَنْ تَخْلُو تَلَاوَتِهِ مِنْ فَائِدَةٍ ، إِمَّا مَعْنَى تَنَبُّهِ لِهٖ عَقْلُهُ ، أَوْ عِلْمِ يُعِيدُهُ ، أَوْ بَصِيرَةٍ فِي دِينِهِ ، وَلَنْ يَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ " .<sup>(١)</sup>

**السبب الخامس : تنفيذ أمر النبي ﷺ في قوله : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " .**

**والسؤال : كيف نصلي كما كان النبي ﷺ يصلي ؟**

**الجواب :**

اقرأ " القسم الثاني " بكامله ، ففيه البيان - إن شاء الله تعالى - .

---

(١) "فهم الصلاة" (٥٧) .



## القسم الثاني : كيف نُصَلِّي ؟

فَدُوْنَا فِي ذَلِكَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَذَا سَنَحْرُصُ عَلَى اتِّبَاعِ هَدْيِهِ فِي صَلَاتِهِ ، حَتَّى نَأْمَنَ مِنَ الْوُقُوعِ فِيْمَا يَخَالِفُ سُنَّتَهُ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .  
إِذَا قَامَ الْعَبْدُ إِلَى صَلَاتِهِ ، فَعَلِيهِ الْآتِي :

(١) **اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ** : لِقَوْلِهِ ﷺ : " إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ " .<sup>(١)</sup>

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِشَيْءٍ خَارِجٍ عَنِ إِرَادَتِهِ كَالْمَرَضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْحَرَكَةَ ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، وَكَذَلِكَ مِنْ خَفِيَّتِ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ ، فَاجْتَهَدَ فِي تَحْدِيدِهَا ، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِهَا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥] .

(٢) **الْقِيَامُ** : وَهُوَ فَرَضٌ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ، لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ مِنْ الْقَادِرِ عَلَيْهِ إِلَّا بِهِ — كَمَا تَقَدَّمَ — أَمَّا فِي صَلَاةِ النَّفْلِ ، فَلَيْسَ الْقِيَامُ بِفَرَضٍ .

(١) رواه البخاري ومسلم .

قال ﷺ: " مَنْ صَلَّى قائماً <sup>(١)</sup> فهو أفضل ، وَمَنْ صَلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم <sup>(٢)</sup> ، وَمَنْ صَلَّى نائماً فله نصف أجر القاعد " <sup>(٣)</sup> .  
والنائم : المضطجع .

(٣) الصَّلَاةُ إِلَى سِتْرَةٍ : إن كان إماماً أو مُنْفَرِداً ، وهي واجبة - على الرَّاجح - لقوله ﷺ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا " <sup>(٤)</sup> .

ومعنى : " وَلْيَدْنُ مِنْهَا " أى : يقترب . ويجب أن تكون السترة مرتفعة عن الأرض نحو شبرٍ أو يزيد ، لقوله ﷺ : " إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُوَخَّرَةِ الرَّحْلِ ، فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُبَالِي مِنْ وِراءِ ذَلِكَ " <sup>(٥)</sup> .  
و " مُوَخَّرَةُ الرَّحْلِ " : العُودُ الَّذِي فِي آخِرِ الرَّحْلِ ؛ وَالرَّحْلُ : ما يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ لِلرَّكُوبِ .

---

(١) يعني : صلاة نافلة .

(٢) وله الأجر كاملاً ، إذا صَلَّى النافلة من قعود لعذر .

(٣) رواه البخاري .

(٤) حديث حسن صحيح ، رواه أبو داود .

(٥) رواه مسلم .

هذا ، وتجوُّزُ الصلاةِ إلى العَصَا المغرورة في الأرض أو نحوها ، وإلى الشجرة أو اسطوانة المسجد ، وإلى امرأته المضطجعة ، وإلى الدابة ولو كانت بعيراً ، أما إلى القبر ، فلا ، لقوله ﷺ : " لا تُصَلُّوا إلى القبور ، ولا تَجَلِسُوا عليها " (١) .

**فائدة :** لا يضُرُّ المأمومين مَنْ مَرَّ أمامهم إذا كان لإمامهم سُترة .

(٤) **النِّيَّة :** وقد انعقد الإجماع على اعتبار النِّيَّة شرطاً في صحَّة الصلاة (٢) ، فلا تصح الصلاة بدونها بحال ، والأصل فيها : قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيَّات " .

ولابد في النِّيَّة من تعيين الصلاة التي يصلِّيها : هل هي فرضٌ أم نافلة ؟ وهل هي ظُهرٌ أو عَصْرٌ ؟ ، وهذا التعيين يكون باستحضار هذا في القلب ، لا بالتلفُّظ به ، لأن النِّيَّة محلُّها القلب .

(٥) **يكبِّرُ تكبيرة الإحرام** ، قائلاً : " الله أكبر " ، وهي ركن من أركان الصلاة كما تقدّم .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) انظر : " بداية المجتهد " (١/١٦٧) .

\* ويرفع يديه مع التكبير ، أو قبله ، أو بعده ، كل ذلك ثابت بالسنة .  
\* ويرفعهما ممدودتان الأصابع إلى حذو منكبيه ، أو إلى حِيَالِ أُذُنَيْهِ .  
\* ثم يضع يده اليمنى على اليسرى عقب التكبير ، فعن وائل بن حُجْر ، قال : " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ " .<sup>(١)</sup>

و" كان ﷺ يضع يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ " .<sup>(٢)</sup>

\* ثم يَرْمِي بِبَصَرِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ سَجُودِهِ ، فعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : " لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ مَا خَلْفَ بَصَرِهِ مَوْضِعَ سَجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا " .

ولا يرفع بصره إلى السماء . قال ﷺ : " لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ، أَوْ لِيُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ " .<sup>(٣)</sup>  
ولا يلتفت يمينا ، ولا يسارا لقوله ﷺ : " إِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ " .<sup>(٤)</sup>

(١) صحيح : رواه ابن خزيمة .

(٢) صحيح : رواه أبو داود .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه الترمذي ، وغيره ، وانظر : "صحيح الترغيب والترهيب" (٣٥٣) .

\* ثم يستفتح الصلاة ببعض الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ وهي كثيرة ،  
يأتي بواحدة منها ولا يجمع بينهما ، ولكن يُنوع لكل صلاة ،  
ومنها : (١)

( أ ) اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق  
والمغرب ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي من خَطَايَايَ كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من  
الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغسِّلْنِي من خطاياي بالثلج والماء والبرد (٢) . " (٣)  
(ب) " سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك (٤) ،  
ولا إله غيرك " . (٥)

(ج) " وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً ،  
وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربَّ  
العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين " . (٦)

---

(١) دعاء الاستفتاح ، واجب - على الراجح - في الفرائض والنوافل ما عدا  
صلاة الجنازة .

(٢) المعنى : كما جعلت هذه الأشياء سبباً لحصول الطهارة ، فاجعلها سبباً  
لحصول المغفرة .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) " تعالى جدك " ، أي : علًا جلالك وعظمتك .

(٥) صحيح : رواه ابن ماجه .

(٦) رواه مسلم .

## (٦) القراءة :

\* ثم يستعيد بالله من الشيطان الرجيم وجوباً<sup>(١)</sup> ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] ، فيقول : " أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم " ، أو يقول : " أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، مِنْ هَمْزِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَنَفْخِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَنَفْثِهِ<sup>(٤)</sup> " ، أو يقتصر على قول : " أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم " .<sup>(٥)</sup>

قال ابن قدامة في " المغنى " (١٤٦/٢) : " وهذا كله واسع ، وكيفما استعاذ فَحَسَنٌ " .

هذا ، والأصل في الاستعاذة الإسرار بها ، فإنه لم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنه جهرَ بها .

وأكثرُ العلماء على أنه : يُجزئه أن يستعيد في أول ركعة فقط ، واستحبَّ الشافعيُّ الاستعاذة في كلِّ ركعة .

---

(١) على الراجح ، وذهب الجمهور إلى الاستحباب .

(٢) هَمْزُهُ : المَوْتَةُ .

(٣) نَفْخِهِ : الكِبْر .

(٤) نَفْثِهِ : الشَّعْر .

(٥) صحيح : " صحيح أبي داود (٧٠١) .

ثم يقول - سرّاً في الصلاة السريّة والجهريّة - : " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " لحديث أنس رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ ، فَلَمْ يَجْهَرُوا بِهِ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " .<sup>(١)</sup>  
فإن جَهَرَ بها - أحياناً - فلا بأس ، فعن ابن عباس : " أن النبي ﷺ كان يَجْهَرُ بِهِ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " .<sup>(٢)</sup> ، فالأمر واسع .  
قال شيخ الإسلام في " مجموع الفتاوى " (٤٠٥/٢٢) : " وأما التعصب لهذه المسألة ونحوها ، فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نُهينَا عنه " .

ثم يقرأ سورة " الفاتحة " بتمامها - وببسملة منها - وهي - يعني : الفاتحة - رُكْنٌ لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا ، فتجب على كلِّ مُصَلٍّ - في كلِّ ركعة - ويدخلُ في ذلك المأموم في الصلَاة السريّة والجهريّة ، لحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال : " لعلكم تَفْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ " قلنا : نعم هَذَا<sup>(٣)</sup> يا رسول الله ، قال : " لا تفعلوا إِلَّا بفاتحة الكتاب ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا " .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) قال الهيثمي في " المجمع " (١٠٩/٢) : رواه البزار ، ورجاله موثقون ، وانظر : " زاد المعاد " (١٩٨/١) .

(٣) هَذَا : الْهَدُّ : سُرْعَةُ الْقِرَاءَةِ .

### تنبيه :

ومن السُّنَّة أن يقف على رأس كل آيةٍ منها .  
هذا ، وتسقطُ الفاتحةُ عن مسبوقِ أدرك الإمام راعياً .  
\* ثم يقول بعد الفراغ من قراءة الفاتحة : " آمين " ، يجهر بها في  
الجمهريّة ، ويسرُّ بها في الصلوة السريّة .

### تنبيه :

من عجز عن قراءة الفاتحة - لِعِلَّةٍ في لسانه مثلاً <sup>(١)</sup> - أجزأه أن  
يقول : " سبحان الله ، والحمدُ لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا  
حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله " <sup>(٢)</sup> .

\* ثم يقرأ بعد الفاتحة - استحباباً - سورة ، أو بعض الآيات في  
ركعتي الصبح ، والجمعة ، وفي الركعتين الأولىين من صلاة الظهر ،  
والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وفي جميع ركعات النفل .

\* ومن السُّنَّة : إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية .

\* ومن السُّنَّة - كذلك - : أن يُرتل القرآن ترتيلاً ، لا هَذَا ، ولا  
عَجَلَةً ، بل قراءة مُفسَّرة حَرْفًا حَرْفًا .

---

(١) أو لِعَجْزٍ في طَبْعِهِ ، أو سوءٍ في حِفْظِهِ .

(٢) حديث حسن : رواه أبو داود .



### (٧) الركوع :

\* فإذا فرغ من القراءة سكت سكتة لطيفة بمقدار ما يتراد إلى نفسه.  
\* ثم يرفع يديه كما رفعهما في تكبيرة الإحرام ، ويكبر ثم يركع حتى تستقر أعضاؤه .

\* ويضع يديه على ركبتيه ، ويُمكّنهما من ركبتيه ، ويُفَرِّج بين أصابعه ، كأنه قابضٌ على ركبتيه ، ويُجافي مرفقيه عن جنبيه .

قال ﷺ : " إذا ركعت فَضَع رَاحَتَيْكَ <sup>(١)</sup> على رُكْبَتَيْكَ ، ثم فَرَّج بين أصابعك ، ثم أمكث حتى يأخذ كلُّ عَضْوٍ مَأْخَذَهُ " <sup>(٢)</sup> .

وعن وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ ، قال : " رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ، فكان إذا ركع سَوَى ظَهْرِهِ حتى لو صُبَّ عليه الماءُ لاسْتَقَرَّ " <sup>(٣)</sup> .

وفي الحديث : " ... ثم يركع ويضع يديه على رُكْبَتَيْهِ حتى تَطْمئن مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِي " <sup>(٤)</sup> .

---

(١) راحة الكفّ : باطنه .

(٢) رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما .

(٣) انظر : " صحيح سنن ابن ماجه " ( ٧١٩ ) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود وغيره .

ثم يقول في ركوعه : " سبحان ربي العظيم " - ثلاث مرّات <sup>(١)</sup> ، أو أكثر ، وإن شاء زاد على ذلك فيقول : " سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ " <sup>(٢)</sup> .

أو يقول : " سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظْمَةِ " <sup>(٣)</sup> .

\* ولا يجوز للمصلّي أن يقرأ القرآن في ركوعه ولا في سجوده .  
\* ثم بعد أن يُتمَّ رُكُوعه يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَأَقْلُهُ : أن يعود فقار ظهره كما كان في حالة القيام قبل الركوع <sup>(٤)</sup> ويجب أن يطمئن ، وهذا زكّن في الصلاة لا تصحّ إلا به ، لقوله ﷺ : " ... ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً " .

ولقوله ﷺ : " لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود " <sup>(٥)</sup> .  
\* ويرفع يديه إذا رفع من الركوع ، فعن مالك بن الحويرث ، قال :

(١) انظر : " صفة صلاة النبي " للألباني (١٣٢) .

(٢) رواه مسلم .

(٣) صحيح : رواه أبو داود .

(٤) انظر : " صحيح البخاري " (٨٢٨) .

(٥) " صحيح سنن ابن ماجه " (٧١٨) .

" رأيتُ النبي ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ ، حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ " (١) . (٢)

\* ويقول في هذا القيام : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلكَ الْحَمْدُ (٣) " ، وكان ﷺ - يزيد : " مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ، أَهْلَ النَّاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكَلْنَا لَكَ عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ " (٤) . (٥)

\* أو يقول : " رَبَّنَا وَلكَ الْحَمْدُ ، حَمْدًا كَثِيرًا مَبْرُكًا فِيهِ ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى " (٦) .

تتبييه : يزيد كثير من المصلين ، كلمة : " والشكر " ، فيقول : " ربنا لك الحمد والشكر !! " وهذه الزيادة لم ترد في حديث ، فينبغي حذفها .

---

(١) فروع أذنيه : أعاليهما .

(٢) رواه مسلم وابو داود .

(٣) وفي رواية : " ربنا لك الحمد " بحذف الواو .

(٤) ومعنى : " وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ " ، أي : وَلَا يَنْفَعُ صَاحِبَ الْعِظْمَةِ ، عِنْدَكَ عَظْمَتُهُ يَارَبِّ ، إِنَّمَا يَنْفَعُهُ تَقْوَاهُ .

(٥) رواه مسلم وغيره .

(٦) رواه البخاري ومسلم .

\* هذا ، والأفضل للإمام والمنفرد والمأموم أن يضع كلَّ منهم يدهُ اليُمْنَى على اليُسْرَى على صدره بعد الرِّفْع من الركوع ، كما فعل في قيامه قبل الركوع ، لحديث وائل ، قال : " رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قَبَضَ يَمِينَهُ على شِمَالِهِ " .<sup>(١)</sup>

### (٨) السجود :

\* فإذا فرغ من الركوع ، يقول : " اللهُ أكبر " وجوباً ، ثم يَخِرُّ سَاجِداً على يديه ، يضعهما قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ لحديث أبي داود بإسناد صحيح : أن النبي ﷺ قال : " إذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فلا يَبْرُكُ كما يَبْرُكُ البَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ " .

**قال الأوزاعي :** " أدركتُ النَّاسَ يَضَعُونَ أيديهم قبل رُكْبَتِهِمْ " .  
**قلت :** وذهب بعض العلماء إلى أن السَّاجِدَ ينزل على ركبتيه لا على يديه لحديث وائل بن حُجْر ، قال : " رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ " <sup>(٢)</sup> وانتصر لهذا الرأي الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في " زاد المعاد " .

(١) " صحيح سنن النسائي " (١/١٩٣) .

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨) ، والترمذي (٢/٢٦٨) ، وضعفه الشيخ الألباني ، واحتجَّ به ابن القيم في " الزاد " (١/٢١٣) والراجح : ضعفه ، والله أعلم .

والحديث الوارد في هذا الشأن - وهو حديث وائل بن حجر -  
مُخْتَلَفٌ في ثبوته <sup>(١)</sup> ، والأمر في هذا واسع ، والله أعلم .

\* فإذا سَجَدَ مَكَّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَرِكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَكَفَّيْهِ  
من الأرض ، وَاسْتَقْبَلَ بِهِمُ الْقِبْلَةَ ، ففي الحديث : " أُمِرْتُ أَنْ  
أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -  
وَالْيَدَيْنِ - وَفِي لَفْظٍ : الْكَفَّيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَا نَكْفُتُ  
الْثِيَابَ وَالشَّعْرَ <sup>(٢)</sup> . <sup>(٣)</sup>

تَبْيِيهِه : فِي قَوْلِهِ ﷺ : " وَأَطْرَافِ قَدَمَيْهِ " دَلِيلٌ عَلَى انْتِصَابِ  
الْقَدَمَيْنِ حَالِ السُّجُودِ . <sup>(٤)</sup>

\* ثُمَّ يُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَيَضَعُ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، أَوْ  
يَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ . كُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

---

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) أى : نضمهما ونحيمها من الانتشار عند الركوع والسجود .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) وفي رواية - فِي وَصْفِ صَلَاتِهِ ﷺ : وَ " يَرُصَّ عَقْبَيْهِ " ، وَفِي رِوَايَةٍ :

" وَيَسْتَقْبِلُ بِصَدُورِ قَدَمَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِمَا الْقِبْلَةَ " انظر : " صفة الصلاة

" للألباني (١٤٢) .

\* ثم يقول في سجوده : " سبحان ربي الأعلى " - ثلاث مرات -  
أو أكثر ، وإن شاء زاد على ذلك فيقول : " سُبُوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ  
المَلَائِكَةِ والرُّوحِ " .

أو يقول : " سبحان ذي الجَبَرُوتِ والمَلَكُوتِ والكِبَرِيَاءِ والعَظَمَةِ " .  
وهناك أدعية أخرى <sup>(١)</sup> ، انظرها في كتاب : " الأذكار للنووي ، وفي  
" صفة الصلاة " للألباني .

\* والإكثار من الدعاء في حال السجود مَرغُوبٌ فيه .

\* وَيَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الأَرْضِ ، وَعَلَى حَائِلٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجِهَةِ  
يَتِمَّكِنُ المُصَلِّي مِنَ السُّجُودِ عَلَيْهِ .

\* ثم يرفع رأسه مكبراً ، وهذا واجب ، ثم يجلس مطمئناً حتى يرجع  
كلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، وهو رُكْنٌ ، لحديث : " ثم اسجُد حتى  
تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً ، ثم اسجُد حتى تطمئنَّ  
ساجداً " .

---

(١) منها : " اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي

لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ "

[رواه مسلم (٧٧١)] .

قال الشيخ ابن عثيمين في " الضياء اللامع في الخطب الجوامع " (ص. ١٤٠) : " فمن صَلَّى بلا طمأنينة ، فلا صلاة له ، وإن صَلَّى مائة صلاة .. وإن كثيراً يخلّون بالطمأنينة ، خصوصاً في القيام بعد الركوع ، وفي الجلوس بين السجدين ، ولقد كان النبي ﷺ يُطِيلُ فيهما ، حتى يقول القائلُ : " قَدْ نَسِيَ " .

\* وَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، ويستقبل بأصابعها القبلة .<sup>(١)</sup>

\* ويجوز الإقعاء - أحياناً - يعني : بين السجدين - وهو : " أن يَنْصِبَ قَدَمَيْهِ ، وَيَقْعُدَ عَلَى الْعَقَبَيْنِ " .<sup>(٢)</sup>

**تنبيهه** : الإقعاء نوعان : الأول : مشروع ، وهو المذكور هنا . والثاني : مذموم : وهو : أن يلزق الرجل أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه بالأرض كما يَقْعَى الكلب .

\* ويقول في هذه الجلسة : " رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي " .<sup>(٣)</sup>

(١) هذا لغير أصحاب الأعدار ، لأن القدرة مناط التكليف .

(٢) انظر : " صحيح مسلم " (٤٩٨) .

(٣) صحيح : رواه ابن ماجه .

وإن شاء قال : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وارْحَمْنِي واجْبُرْنِي ، وارْزُقْنِي ، وعافني ، وارزُقني " (١) .

ويطيلُ هذه الجِلْسَةَ حتى تكون قريباً من سجّدته .

\* ثم يُكَبِّرُ وجوباً ، ويسجد السجدة الثانية ، وهي زُكْنٌ أيضاً ، ويصنع فيها ما صنع في الأولى .

\* فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية ، وأراد النهوض إلى الركعة الثانية : كَبَّرَ وجوباً ، ثم يَنْهَضُ مُعْتَمِداً على الأرض بِيَدَيْهِ مقبوضتين كما يقبضهما العاجن (٢) إلى الركعة الثانية ، وهي رُكْنٌ ، إلا أنه لا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح ، ويجعلها أقصر من الركعة الأولى .

تتبييه : يُسْنُ بعد الفراغ من السجود الثاني من الركعة الأولى والثالثة أن يجلس جِلْسَةً خفيفة قبل قيامه إلى الركعة الثانية والرابعة لحديث مالك بن الحويرث أنه " رأى النبي ﷺ يُصَلِّي ، فإذا كان في وَتْرٍ مِنْ صلاته ، لم يَنْهَضْ حتى يَسْتَوِيَ قائماً " (٣) .

(١) صحيح : رواه أبو دواد والترمذي ، وغيرهما .

(٢) لحديث : " كان النبي ﷺ يعجن في الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام " [صححه الألباني ، وضعفه د. بكر أبو زيد في " لا جديد في أحكام الصلاة " (٤٧) ] . وقال ابن القيم في " زاد المعاد " : " يَنْهَضُ على صدور قَدَمَيْهِ وركبتيه معتمداً على فخذه " . [قلت : الأمر فيه سعة] .

(٣) رواه البخاري (٨٢٣) ، ومسلم (٨٢٩) .



، وهذه الجلسة تُسَمَّى : " جلسة الاستراحة " .<sup>(١)</sup>

### (٩) التَّشَهُد :

\* فإذا فرغ من الركعة الثانية ، قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ ، ويجلسُ مُفْتَرِشاً — كما

سبق بين السَّجْدَتَيْنِ — ، لكن لا يجوز الإقعاء هنا .

\* ويضع كَفَّهُ اليُمْنَى على فِخْذِهِ وَرُكْبَتِهِ اليُمْنَى ، ونهاية مِرْفَقِهِ الأيمن

على فِخْذِهِ لا يُبْعِدُهُ عنه ، وَيَبْسُطُ كَفَّهُ اليُسْرَى على فِخْذِهِ وَرُكْبَتِهِ

اليُسْرَى .

\* وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ كَفِّهِ اليمنى كَلِّهَا ، وضع إبهامه على إصبعه الوسطى

، وكان ﷺ يُحَلِّقُ بهما حَلْقَةً ، وَيُشِيرُ بإصبعه السبابة إلى القِبْلَةِ ،

وَيَرْمِي بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا <sup>(٢)</sup> ، وَيُحَرِّكُهَا يَدْعُو بها من أَوَّلِ التَّشَهُدِ إلى

آخِرِهِ <sup>(٣)</sup> ، ويفعل هذا كُلَّهُ في كُلِّ تَشَهُدٍ .

---

(١) وهي مستحبة كما مرّ ، ويَحْسُنُ بالمأموم أن يتابع فيها إمامه ، إن أتى بها ،

أتى بها ، وإن تركها ، تركها .

(٢) رواه مسلم وغيره .

(٣) لم يختلف العلماء في الإشارة بالسبابة ، إنما الخلاف وقع في تحريكها أو

ثبوتها ، فمن قال بتحريكها ، استدل بهذا الحديث ، ومن قال بثبوتها ،

قال : " أما التحريك ، فقد تفرد بها زائدة بن قدامة ، وقد خالف أربعة

عشر راوياً انظر : " الجامع الصحيح " للوادعي ( ١٢١/٢ ) قلت : الأمر

في ذلك واسع " .

\* ولا يُشِيرُ بِأَصْبَعِ يَدِهِ الْيُسْرَى ، لحديث ابن عمر : أن النبي ﷺ " كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فَدَعَا بِهَا ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا ، ويده اليسرى على رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى باسطها عليها " .<sup>(١)</sup>

**فائدة :** لا تجوز الإشارة بغير السبابة اليمنى ، فعن سعد بن أبي وقاص أنه قال : " مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصْبَعِي ، فقال : " أَحَدٌ أَحَدٌ " ، وأشار بالسبابة " .<sup>(٢)</sup>

\* وصيغة التشهد الأول : " التحياتُ لله ، والصلواتُ والطيباتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " .<sup>(٣)</sup>

\* فإذا قام إلى الركعة الثالثة أو الرابعة يقرأ سورة " الفاتحة " وجوباً ، وإن قرأ فيهما زيادةً على الفاتحة آية أو أكثر — أحياناً — فلا بأس .

---

(١) رواه مسلم (٥٨٠) .

(٢) رواه أبو داود والنسائي .

(٣) وإن أتمَّ التَّشَهُدَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوْسَطِ ، فَحَسَنٌ ، وَلَا يُنْكَرُ عَلَى فَاعِلِهِ .

\* فإذا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مِقْعَدَتِهِ ، فَعَنَ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : " إِذَا جَلَسَ ﷺ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مِقْعَدَتِهِ (١) . (٢) "

\* ثم يقرأ التشهد : " التحيات لله " حتى قوله : " وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " ، ثم يزيد : " اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد " . (٣)

**فائدة مهمة :** إذا كانت الصلاة ركعتين فقط ، بمعنى أن فيها تشهداً واحداً فالسنة فيه الافتراش ، وهو : أن ينصب رجله اليمنى ، ويفترش اليسرى فيجلس عليها .

---

(١) وهذه الجلسة : تسمى : " التَّوَرُّكُ " ، والتي قبلها تسمى : " الافتراش " .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

أما الصلاة ذات التشهدين ، فالسنة : الافتراش في الجلوس للتشهد الأول ، والتورك في التشهد الأخير .

\* فإذا فرغ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، فهناك أدعية تُقال قبل التسليم ، منها : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ " (١) . (٢)

ومنها : " اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ " . (٣)

ومنها : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ " . (٤)

---

(١) قال بعض أهل العلم بوجوب هذا الدعاء .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) صحيح : صحيح سنن ابن ماجه (٧٥١) .

(١٠) السَّلَامُ :

ثم يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَهُوَ زَكْنٌ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ ، وَهُوَ عَلَى وَجْهِهِ :

الْأَوَّلُ : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ " عَنْ يَمِينِهِ ، " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " عَنْ يَسَارِهِ .<sup>(١)</sup>

الثَّانِي : مِثْلُهُ ، دُونَ قَوْلِهِ : " وَبَرَكَاتُهُ " .<sup>(٢)</sup>

الثَّلَاثُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، عَنْ يَمِينِهِ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، عَنْ يَسَارِهِ .<sup>(٣)</sup>

الرَّابِعُ : يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، يَمِيلُ بِهَا إِلَى يَمِينِهِ قَلِيلًا .<sup>(٤)</sup>

(١١) الذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ :

ثم يقول بعد السلام :

\* " اَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، اَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، اَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، اَللّهُمَّ اَنْتَ السَّلَامُ ، وَمَنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْاِكْرَامِ " .<sup>(٥)</sup>

(١) رواه مسلم وأبو داود .

(٢) رواه مسلم وأبو داود .

(٣) صحيح : رواه النسائي وأحمد وغيرهما .

(٤) صحيح : صحيح سنن ابن ماجه (٧٥٨) .

(٥) رواه مسلم .

\* " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو

على كل شيء قدير " - ثلاث مرّات - .<sup>(١)</sup>

ويقرأ آية الكرسي ، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

" مَنْ قرأ آية الكرسي دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مكتوبة ، لم يَمْنَعُهُ من دخول

الجنة إلا أن يموت " .<sup>(٢)</sup>

\* ويقرأ المعوذات الثلاثة : " قل هو الله أحد " و " قل أعوذ برب

الفلق " و " قل أعوذ برب الناس " ؛ فعن عقبة بن عامر ، قال :

أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ " .<sup>(٣)</sup>

\* ويقول : " سبحان الله " ثلاثاً وثلاثين ، و " الحمد لله " كذلك ،

و " الله أكبر " كذلك ، وتمام المائة : " لا إله إلا الله وحده لا

شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير " .

فمن قال ذلك : " غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وإن كانت مثل زبد البحر " .<sup>(٤)</sup>

---

(١) رواه البخاري .

(٢) صحيح : رواه الطبراني .

(٣) صحيح : صحيح سنن النسائي (١٢٦٨) .

(٤) رواه مسلم .

\* وقد ورد في ذكر العدد ما يفيد كونه : عَشْرًا عَشْرًا ، فقد روى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن النبي ﷺ أنه قال لَأَمَّ سُلَيْمٍ : " إذا صَلَّيْتَ المكتوبة فقولِي : سبحانَ الله عَشْرًا ، والحمدُ لله عَشْرًا ، واللهُ أكبرُ عَشْرًا ، ثم سَلِي الله ما شئتِ ، فإنه يُقَالُ لكِ : نَعَمْ ، نَعَمْ ، نَعَمْ " .

هذا ، وَعَقْدُ التَّسْبِيحِ عَلَى الأَنَامِلِ أَفْضَلُ .<sup>(١)</sup>  
فَعَنْ يُسَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : " أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ ، مُسْتَنْطَقَاتٌ " .<sup>(٢)</sup>

\* وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْوَعَ بَيْنَهُمَا ، إِذَا شَاءَ فَيَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةٍ ، وَيَقُولُ الآخَرَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ فَوَائِدَ مِنْهَا : اتِّبَاعُ السُّنَّةِ ، إِحْيَاءُ السُّنَّةِ ، حُضُورُ الْقَلْبِ .  
\* وَيَقُولُ : " اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ " .<sup>(٣)</sup>

(١) الأناامل : أصابع اليد .

(٢) حسن : صحيح سنن أبي داود (١٣٢٩) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود والنسائي .

تنبئيه مهم :

هناك أذكار أخرى تُضَاف لِمَا سَبَقَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، منها :

\* عن أبي أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكُنَّ لَهُ عِدْلُ عِتَاقَةٍ أَرْبَعِ رِقَابٍ ، وَكُنَّ لَهُ حَرَمًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ دُبَّرَ صَلَاتِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ " .<sup>(١)</sup>

\* وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقول إذا صَلَّى الصُّبْحِ حِينَ يُسَلِّمُ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا " .<sup>(٢)</sup>

---

(١) رواه ابن حبان في " صحيحه " ، وأحمد .

(٢) صحيح : صحيح ابن ماجه (٧٦١) .



## فَوَائِدُ مُهِمَّةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُصَلِّي

### الفائدة الأولى :

قول النبي ﷺ : " لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا وهو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ " (١) .

أما كراهة الصلاة بحضرة الطعام : فذلك مشروط بِتَوَقَّانِ نَفْسِهِ إِلَيْهِ ورغبته فيه ، مع قدرته على تناوله ، وكونه حاضراً بين يديه ، فلو كان الطعام حاضراً ، ولكنه صائم ، أو شبعان لا يشتهيهِ ، أو لا يستطيع تناوله لشدة حرارته ، أو لو تناوله سيفوت الوقت ، ففي ذلك كله لا يكره له الصلاة بحضرته .

وأما الأخبثان : فهما البول والغائط ، وقد نهى عن ذلك كله ، لما فيه من انشغال قلب المصلِّي ، وتشتت فكره ، ممَّا ينافي الخشوع في الصلاة ، وقد يتضرر بحبس البول والغائط ومُداَفَعَتِهِمَا .

**تنبيهه :** المدافعة : تعني شدة الحاجة إلى دُورَةِ المِياه ، لا مُجَرَّدَ الشعور ، الذي لا يكاد يسلم منه أحد .

(١) رواه مسلم (٥٦٠) .

**الفائدة الثانية :** ذهب فريق من العلماء إلى أن المرأة تخالفُ الرجل في هيئات الركوع والسجود فقالوا : إنَّها تجمع نفسها ولا تُجَافِي ، وتضمِّمُ فَحَدِيثُهَا ، وغير ذلك لأن هذا أستر لها .<sup>(١)</sup>  
**لكن** لم يَرِدْ أيُّ دليل مرفوع إلى النبي ﷺ صحيح السند يوضح أيَّ فَرَقٍ بين صفةِ صلاةِ المرأة وصفة صلاة الرَّجُل .<sup>(٢)</sup>

**الفائدة الثالثة :** يجوز المشي اليسير في الصَّلَاة للحاجة ، مع الحفاظ على استقبال القِبْلة ، فعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي في البيت ، والبابُ عليه مُغْلَقٌ ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ فَمَشَى فَفَتَحَ لي ، ثم رَجَعَ إلى مُصَلَّاهُ ، وَوَصَفَتْ أن البابَ في القِبْلة .<sup>(٣)</sup>

**الفائدة الرابعة :** يجوز حمل الطفل في الصَّلَاة ، فعن أبي قتادة : " أن رسول الله ﷺ كان يصَلِّي وهو حاملُ أمِامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وَضَعَهَا ، وإذا قام حَمَلَهَا " .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : " المغني " (١/٥٦٢) .

(٢) انظر : " المحلى " لابن حزم (٤/١٢٤) .

(٣) حديث حسن : رواه أبو داود (٩١٠) ، والترمذي (٥٩٨) .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

**الفائدة الخامسة :** يكره بَسْطُ الذَّرَاعَيْنِ فِي السَّجُودِ ، وإنما يُرْفَعُ المِرْفَقَانِ ، لقول النبي ﷺ : " اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعَيْهِ انبساط الكلب " . (١)

**الفائدة السادسة :** بالنسبة لِصَلَاةِ المَرِيضِ ، إن استطاع أن يَسْجُدَ على الأرض فهو الواجب ، وإلَّا فإنه يُومئُ إيماءً برأسه ، ولا يَلْزَمُهُ أن يَضَعَ وسَادَةً أو نحوها ليسجدَ عليها كما نرى كثيراً من المَرَضَى ، فعن ابن عمر ، قال : عاد رسولُ الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً ، وأنا معه ، فدخل عليه وهو يصلي على عودٍ ، فوضع جبهته على العود ، فأومأ إليه ، فطرح العودَ ، وأخذ وسَادَةً ، فقال رسولُ الله ﷺ : " دَعَهَا عَنْكَ ، إن استطعتَ أن تسجدَ على الأرض ، وإلَّا فأومئْ إيماءً ، واجعل سُجُودَكَ أخفض من رُكُوعِكَ " . (٢)

**تنبیه :** العود : كُلُّ خشبةٍ ، دقيقة كانت أو غليظة .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) صحيح : رواه الطبراني والبيهقي ، وصححه الألباني .

**الفائدة السابعة :** نرى كثيراً من المصلين ، يشيرون باليدين إلى الجانبين عند التسليم من الصلاة ، وهذا الفعل منهيٌّ عنه ، فعن جابر بن سمرة ، قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ شُمُسُ (١) . ، إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدِهِ " . (٢)

**الفائدة الثامنة :** نرى كثيراً من المصلين يَسْبِقُ الإمامَ في ركوعه وسجوده ، وهذا فعل مذموم ومخالف لصلاة الرسول ﷺ لقول النبي ﷺ : " أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ : يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ " . (٣)

**الفائدة التاسعة :** يجوزُ لِلْمُتَنَفِّلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الفريضة ، ويجوز للمفترض أن يصلي خلف مَنْ يصلي النافلة ، لحديث : " إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ " . (٤)

(١) وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتحرك بأذنانها وأرجلها .

(٢) رواه مسلم (٤٣١) .

(٣) رواه البخاري (٦٩١) ، ومسلم (٤٢٧) .

(٤) صحيح : رواه الترمذي (٢١٩) ، والنسائي (١١٢/٢) .

ولحديث جابر : أن معاذ بن جبل كان يصليّ مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة " (١) .  
وعلى ما تقدّم : يَجُوزُ لِمَنْ فاتته العِشاءُ ، ثم أدرك الإمام في صلاة التراويح أن يَدْخُلَ مع الجماعة بنية صلاة العِشاء ، فإذا أسلم الإمام ، قام فأتَمَّ صَلَاتَهُ .

**الفائدة العاشرة :** لا تشترط نية القصر لِمَنْ أراد قَصْرَ الصَّلَاةِ ، لأنه لم ينقل أحدٌ قطُّ عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه ، لا بنية قَصْرٍ ولا نية جَمْعٍ ، وقد ثبت أن النبي ﷺ لَمَّا خَرَجَ فِي حَجَّتِهِ - حجة الوداع - صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، وَخَلَفَهُ أُمَّمٌ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ ، كُلَّهُمْ خَرَجُوا يَحْجُونَ مَعَهُ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَعْرِفُ صَلَاةَ السَّفَرِ ، إِمَّا لِحُدُوثِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يُسَافِرْ بَعْدَ .

وعلى هذا ، إذا دخل مسافرٌ الْمَسْجِدَ أو رأى جماعة يُصَلُّونَ فليدخل مَعَهُمْ بنية إمامهم ، إن أتمَّ ، أتمَّ وإن قَصَرَ الصَّلَاةَ ، صَلَّى قَصْرًا ، ولا يشترط أن يكون قد نوى القصر قبل الصلاة .

---

(١) رواه البخاري (٧١١) ، ومسلم (٤٦٥) واللفظ له .

**تنبيهه** : يجوز لمن يُصَلِّي قَصْرًا ، الصَّلَاةَ خَلْفَ إِمَامٍ مُتِمِّمٍ ، لكن يلزم المأموم حينئذ أن يُتِمَّ صَلَاتِهِ أَرْبَعًا ، حتى ولو كان اقتداؤه بإمامه لَحَظَةً ، فعن أبي مجلز ، قال : قلتُ لابن عمر : المسافرُ يُدْرِكُ ركعتين من القوم - يعني المقيمين - أَتُجْرِيهِ الرُّكْعَتَانِ أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ " (١) ؟ قال : فَضَحَكَ ، وقال : " يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ " . (٢)

**الفائدة الحادية عشر** : بالنسبة لصلاة المنفرد خلف الصف ، يقول النبي ﷺ : " لا صلاة لمنفرد خلف الصف " . (٣)  
ورأى النبي ﷺ رجلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ ، فأمره أن يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

**قال الشيخ الألباني في " السلسلة الضعيفة " (٣٢٢/٢) :** " حديث الأمر بإعادة الصلاة لمن صَلَّى وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ ، مَحْمُولٌ عَلَى ما إذا قَصَّرَ فِي واجب الانضِمَامِ إِلَى الصَّفِّ ، وَسَدِّ الْفُرَجِ .

---

(١) يعني : يُتِمُّهَا أَرْبَعًا ؟ .

(٢) صحيح : رواه البيهقي (١٥٧/٣) .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه وهو حديث صحيح .

وأما إذا لم يجد فُرْجَةً فَلَيْسَ بِمُقَصِّرٍ فَلَا يُعَقَّلُ أَنْ يُحَكِّمَ عَلَى صَلَاتِهِ بِالْبُطْلَانِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وهذا هو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية " .

وقال الشيخ ابن عثيمين في " مجموع الفتاوى والرسائل " (١٩٠/١٥) : " من صَلَّى خلف الصَّفِّ فصلاته باطلة ، وعليه أن يعيدها لتركه واجب المصافاة ، ولكن هذا الواجب كغيره من الواجبات يسقط بفوات مَحَلِّه ، أو بالعجز عنه ، عَجْزاً شرعياً ، أو عَجْزاً حِسِيّاً ... فيجب أن يكون في الصَّفِّ حيث وجد مكاناً فيه ، فإن لم يجد مكاناً سقط عنه هذا الواجب " ؛ يعني : وَصَلَاتُهُ منفرداً خلف الصف صحيحة .

**قلت** : استند - رحمه الله تعالى - إلى قول النبي ﷺ : " إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم " . ومن القواعد الأصولية : " لا وَاجِبَ مع العَجْزِ " .

وروى ابن أبي شيبه عن يونس عن الحسن البصري في الرجل يدخل المسجد فلا يستطيع أن يدخل في الصَّفِّ ، قال : " كان يَرَى ذلك يُجْزِيهِ إِنْ صَلَّى خَلْفَهُ " .

**تنبيهه** : حديث : " إذا انتهى أحدكم إلى الصَّفِّ وقد تمَّ ، فليجذب إليه رجلاً يُقيمه إلى جنبه " ؛ حديث ضعيف جداً ؛ قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - : " حديث الجذبِ ضعيف ؛ والجذب يقتضى إيجاد فرجةٍ في الصَّفِّ ، والمشروع سدُّ الخللِ ، فالأولى تركُ الجذبِ ... " .



## الخاتمة - نَسَأَلُ اللّٰهَ - تَعَالَى حُسْنَهَا -

وقبل أن يستريح القلم ؛ أقول :

هذه مادةُ الكتابِ - أخي الكريم - بين يديك ، أردتُ أن أقربَ فيها : صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَدِلًّا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وبأقوالِ أهلِ العِلْمِ الثَّقَاتِ ، فَإِنْ كُنْتُ قَدْ وُفِّقْتُ ، فَالْفَضْلُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ فَصَّرْتُ ، فَمِنْ نَفْسِي وَمِنْ الشَّيْطَانِ ، وَأَسْأَلُ اللّٰهَ - تَعَالَى - أَنْ يُقِيلَ الْعَثْرَةَ ، وَأَنْ يَغْفِرَ الزَّلَّةَ ﴿ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴾

[النجم : ٣٢]

هذا ، وقد كان العلماءُ ، يَجْعَلُونَ مِعْيَارَ مَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ - وهو أشرفُ مَاخُودٍ - تَمَسُّكُهُ بِالسُّنَّةِ ، وإِقَامَتُهُ لِلصَّلَاةِ - عَلَى الْوَجْهِ الْأَيْمِ - .

\* قَالَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ - رَحِمَهُ اللّٰهُ - : " كَانُوا إِذَا أَتَوْا الرَّجُلَ يَأْخُذُونَ عَنْهُ الْعِلْمَ : نَظَرُوا إِلَى : صَلَاتِهِ ، وَإِلَى سُنَّتِهِ ، وَإِلَى هَيْئَتِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ " .

قلتُ : ولا يخفى أهمية اتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِيمَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ ، خَشِيَةَ الْوُقُوعِ فِي بَرَاثِنِ التَّكْفِيرِ وَالتَّفْجِيرِ ، وَالانْحِرَافِ عَنِ الدِّينِ الصَّحِيحِ الَّذِي يُوَدِّي فِي الْمُنْتَهَى إِلَى النَّارِ .

\* وقال أبو العالية: " كُنَّا نَأْتِي الرَّجُلَ لِنَأْخُذَ عَنْهُ ، فَنَنْظُرُ إِذَا صَلَّى ، فَإِنْ أَحْسَنَهَا جَلَسْنَا إِلَيْهِ ، وَقَلْنَا : هُوَ لَغَيْرِهَا أَحْسَنَ ، وَإِنْ أَسَاءَهَا ، فَمُنَّا عَنْهُ ، وَقَلْنَا : هُوَ لَغَيْرِهَا أَسْوَأُ " .<sup>(١)</sup>

وهذا إن دَلَّ عَلَى شَيْءٍ ، فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ السَّلَفِ لِقَدْرِ الصَّلَاةِ .

وأخيراً .. أتوجّه إلى الله بالدعاء ، فأدعو كما دعا إبراهيم عليه السلام :

﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ \* رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم: ٤٠ ، ٤١]

" آمين " ، " آمين " ، " آمين " .

وآخرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

خَطُّهُ بِيَمِينِهِ : سعد يوسف محمود أبو عزيز  
جمهورية مصر العربية  
وكان الفرغ منه : يوم الأربعاء ٣٠ شعبان ١٤٣٦ هـ  
الموافق ١٧ يونية ٢٠١٥ م

## الفهرس

- مُقَدِّمَةٌ ..... (٢)
- القِسْمُ الْأَوَّلُ : الاستعدادُ للصلاة ..... (٦)
- القِسْمُ الثَّانِي : كَيْفَ نُصَلِّي ؟ ..... (١٧)
- فَوَائِدُ مُهِمَّةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُصَلِّي ..... (٤١)
- الخاتمة - نَسْأَلُ اللَّهَ - تعالى حُسْنَهَا - ..... (٤٩)
- الفهرس ..... (٥١)